كان يوفي بالمتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفاصلي عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى فذكره قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مؤنة تجهيزه قوله فلو ترسته قال في الفتح قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتواصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جايزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وعلى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ابدا ادان دينا غير جايز واما من استدان لامر هو جايز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان المال مختلف البينة نعم جا من حديث ابي قتادة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل فقال انما الظالم في الدين الذي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له او دي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا فالي وهو حديث ضعيف وليس فيه الا التفصيل المذكور وكان مسلما وانما فيه انه طرا بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال الصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص ماله وهل كان القضاء واجبا عليه اولا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاوه اي ما بقي الله به من الغنايم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي للامر المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين قلت وهو الراجح وان لم يفعل فالاثم عليه ان كان لحق الميت في بيت المال بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه انتهى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام منه من بيت المال لم تحبس عن دخول الجنة لانه يسقط القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال متلا قلت والذي يظهر ان ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن له حق وعليه حق وذلك انهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار ليتقاصوا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فيحمل قوله لا تحبس اي معذبا مثلا انتهى من الفتح قوله ومن ترك مالا فلورثته اي فهو لورثته وفي رواية فلعصبته من كان قال في الفتح قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في اب ولو علا وقال الكرماني المراد العصبة بعد اصحاب الفروض قال ويوجد حكم اصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا فانه شامل لانواع قوله اليه بالنفس او بالغير قال فيحتمل ان تكون من شرطية انتهى والله اعلم

حديث انا

حديث انا الشاهد على الله الخ قوله انا لا يعثر قال في الصحاح العثرة الزلة انتهى قلت وهو بالعين المهملة والثا المثلثة قال في المصباح وعثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة ايضا من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثارا بالكسر والعثرة المرة ويقال للزلة العثرة لانها سقوط في الماثم وفرق بعضهم في مختصر العين بالمصدر فقال عثر الرجل عثورا وعثر الرجل عثارا بالكسر والله اعلم

حديث انا بريء من حلق وسلق وخرق وادله كما في مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة عن ابي موسى قال اغمي على ابي موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة فالا تستطيع ان ترد عليه شيئا فلما افاق قال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن فذكره قوله برنة بفتح الراي وتشديد النون صوت مع بكا فيه ترجيع كالفلفلة والفلقعة يقال رنت فهي مرنة ولا يقال رنت قاله صاحب المطالع وحكاها غيره لغة قوله انا بريء قال عياض اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عمدة ما لزمني بيانه واصل البراة الانفصال وقال النووي يجوز ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف قوله من حلق الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة بالصاد فيهما لغة بالسين هي التي ترفع صوتها بالبكا عند المصيبة وقيل التي تضرب وجهها قوله وخرق اي ثوبه وفي رواية والشاقة وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة والله اعلم

حديث انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وضم كما في البخاري واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما انتهى قوله انا وكافل اليتيم اي المقيم بامره ومصالحه زاد ابن مالك كافل اليتيم له او لغيره وقوله له اي بان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها وفي حديث رواه الطبراني عن ابي هريرة من كفل يتيما فله او لاخ له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها قوله واشار بالصبعه السبابة وفي رواية الساحة بهملة بدل الموحدة الثانية والساحة هي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك وهي السبابة ايضا لانها تسب بها الشيطان حينئذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قوله وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قد تتفاوت ما بين السبابة والوسطى وفي رواية كهاتين اذا اتقى اي اتقى الله فيما يتعلق باليتيم ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة كما اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول من انت فتقول انا امراة قاعدة على ايتام لي وروايته لا ساكنهم وقوله تبادرني اي لتدخل معي او تدخل قبلي ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود عن عوف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)